

## وجه الدلالة:

نفى الرسول ﷺ صحة صيام من لم يبيت الصيام من الليل صوم  
الفرض والنفل.

ونوقش هذا (أبأن الحديث هنا عام في اشتراط تبييت النية للصوم خص منه  
النفل بدليل ما ذكر فيما سبق .

وأما المعقول فمنه :

- أن صوم النفل صوم شرعي فأشبهه النذر والقضاء ( ) .

ويناقش هذا بأنه قياس مع الفارق فلا يصح ، لأن النذر والقضاء ثابت في  
الذمة بينما النفل غير ثابت في الذمة.

- أنها عبادة من شرطها النية، فلم يختلف فرضها ونفلها في وقت ال  
كالصلاة ( ) .

ويناقش هذا بأن قياس الصيام على الصلاة قياس مع الفارق  
وذلك لأن الإمساك عن المفطرات في الصيام يحصل بلا نية وأما أداء جزء من  
الصلاة بلا نية لا يتحقق.

## الرأي المختار

وبعد .. فإنني أرى أن المختار في المسألة ما ذهب إليه القائلون بعدم وجوب  
تقديم النية على طلوع الفجر في صيام النافلة . لما ذكره ، يضاف إلى ذلك أن فيه  
توسعة على العباد في فعل الطاعات والاكتثار منها ولا شك أن صوم النافلة  
واحدا منها .

- والله أعلم -

( ) انظر : المجموع ( / ) ، المغني ( / ) .

( ) انظر : المعونة ( / ) .

( ) انظر : المعونة ( / ) ، المغني ( / ) .

- ما روى مالك بسنده إلى معاوية بن أبي سفيان <sup>(١)</sup> أنه قال يوم عاشوراء عام حج وهو على المنبر : « يا أهل المدينة أين علماءكم ' سمعت رسول الله ﷺ يقول لهذا اليوم : هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء ف ومن شاء فليفطر » <sup>(٢)</sup>.

### وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ خير الصحابة بين الصيام وعدمه يوم عاشوراء بعد انقضاء جزء من النهار وهذا يدل على عدم وجوب تقديم النية على طلوع الفجر في صيام النافلة.

وأما المعقول فمنه :

- أن النفل يخالف الفرض فالنفل مبني على التخفيف ، بدليل أن الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر . كما أنه تجوز صلاة النفل قاعدا ولو من غير عذر ، تيسيرا للمكلف وتكثيرا لثوابه <sup>(٣)</sup>.

واستدل القائلون بوجوب تقديم النية على طلوع الفجر في صيام النفل بالسنة والمعقول.

أما السنة فما روى النسائي بسنده إلى حفصة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له » <sup>(٤)</sup>.

---

( ) معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب أبو عبد الرحمن القرشي ، قيل أنه أسلم قبل أبيه ، وقت عمرة القضاء ، وظهر إسلامه يوم الفتح ، له أحاديث عن النبي ﷺ ، بويع بالخلافة سنة إحدى وأربعين ، مات سنة ستين من الهجرة وعاش سبعا وسبعين سنة. انظر : الاستيعاب ( / - ) ، الإصابة ( / - ) .

( ) أخرجه مالك في الموطأ . ك / الصيام . باب : صيام يوم عاشوراء ( / ) .

( ) انظر : تبين الحقائق ( / ) ، المجموع ( / ) .

( ) سبق تخريجه ص .

- ما روى مسلم<sup>(١)</sup> بسنده إلى عائشة<sup>(٢)</sup> أم المؤمنين رضي الله عنها قالت:

دخل على النبي ﷺ ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟ قال: فإني إذن صائم.. الحديث<sup>(٣)</sup>.

### وجه الدلالة:

في قوله ﷺ: «فإني إذا صائم» معناه أبتدئ نية الصيام فدل على جواز صيام النافلة بنية من النهار،

ونوقش هذا<sup>(٤)</sup>: بأن النهار لو كان زمانا تصح فيه نية لصيام النفل لصحت فيه نية الفرض اعتبارا بالليل.

ويجاب عن ذلك بأن احتجاج

---

( ) مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، أبو الحسين النيسابوري الحافظ صاحب الصحيح وهو من أوثق كتب الحديث ولد سنة أربع ومائتين قال عبدالرحمن ابن أبي حاتم: وكان ثقة من الحفاظ، له معرفة بالحديث، سئل أبي عنه فقال: صدوق توفي مسلم يوم الأحد ودفن يوم الاثنين لخمس بقيت من رجب سنة إحدى وستين ومائتين انظر: تاريخ بغداد ( / )

تهذيب الكمال ( / - )

( ) عائشة بنت أبي بكر خليفة رسول الله ﷺ وزوجة النبي ﷺ الصديقة بنت الصديق، أفتة نساء الأمة على الإطلاق. هاجرت مع أبيها، وتزوجها الرسول ﷺ قبل الهجرة ببضعة عشر شهرا، ودخل بها في شوال سنة اثنتين للهجرة وهي بنت تسع. روت علما كثيرا، لها عشرة ومئتان وألفا حديث. توفيت سنة سبع وخمسين، ودفنت بالبقيع، ولها من العمر ثلاث وستون وأشهر. انظر: الاستيعاب ( / - )، الإصابة ( / - ).

( ) أخرجه مسلم في صحيحه ك/الصيام. باب: جواز صوم النافلة بنية من النهار.. إلخ ( / ).

( ) انظر: المعونة ( / ).

## المطلب الثاني

### تقديم النية على طلوع الفجر في صوم النفل

اختلف العلماء في تقديم النية على طلوع الفجر في صوم النفل على مذهبين:  
المذهب الأول : ذهب الحنفية<sup>(١)</sup> والشافعية في الأصح<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup> إلى عدم وجوب تقديم النية على طلوع الفجر في صوم النفل.  
المذهب الثاني : ذهب المالكية<sup>(٤)</sup> ، وإ<sup>(٥)</sup> والشافعية في مقابل الأصح<sup>(٦)</sup> إلى وجوب تقديم النية على طلوع الفجر في صوم النفل.

## الأدلة

استدل القائلون بعدم وجوب تقديم النية على طلوع الفجر في صيام النافلة بالسنة والمعقول .  
أما السنة فمنها :

- 
- ( ) انظر : تبين الحقائق ( / ) ، بدائع الصنائع ( / )  
( ) انظر : المجموع ( / ) ، لأبي زكريا النووي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط الأولى ، المذهب ( / )  
( ) انظر : المغني ( / ) ، الكافي في فقه ابن حنبل ( / )  
( ) انظر : المعونة ( / ) ، الشرح الكبير ( / ) ، لسيد أحمد الدردير ، دار الفكر ، بيروت .  
( ) انظر : المحلى ( / ) .  
( ) وهذا قول المزني وأبو يحيى البلخي . انظر : المجموع ( / ) .

وأما السنة فما روى البخاري بسنده إلى سلمة بن الأكوع<sup>(١)</sup> قال: أمر النبي ﷺ رجلا من أسلم: أن أذن في الناس أن من كان أكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ أمر بالصوم في أثناء النهار فدل على أن النية تجوز بالنهار. ويناقد هذا : بأنه في عاشوراء ، وصومه نافلة فلا يقاس عليه الفرض لأنه أعلى منه رتبة.

### الرأي المختار

وبعد .. فإنني أرى أن المختار في المسألة ما ذهب إليه القائلون بوجوب تقديم النية على طلوع الفجر في صوم الفرض لما ذكره ، يضاف إلى ذلك أن في تقديم النية احتياطا للعبادة خاصة أن هذا الأمر ليس بشاق للمكلف عقد نية الفريضة قبل النوم ولا يضره بعد ذلك إن تناول مفطرا. وأما من لم يدرك أن رمضان دخل إلا في ثمار أول يوم منه فهذا معذور مرفوع عنه الإثم ، وقضاء اليوم أيضا ليس فيه حرج.

- والله أعلم -

---

( ١ ) سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي ، والأكوع هو سنان بن عبدالله بن قشير الأسلمي ، يكنى أبا مسلم، وقيل : أبا إياس ، وقيل : أبا عامر . شهد بيعة الرضوان . روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر وعثمان وطلحة . وعنه : ابنه إياس ، ومولاه يزيد بن أبي عبيد وغيرهما . كان شجاعا راميا ويقال : كان يسبق الفرس شدا . مات سنة أربع وسبعين من الهجرة وله من العمر ثمانين . انظر : الاستيعاب ( / - ) ، الإصابة ( / ) .

( ٢ ) أخرجه البخاري في صحيحه ك/ الصوم باب : صيام يوم عاشوراء ( / ) .

واستدل القائلون بعدم وجوب تقديم النية على طلوع الفجر في صيام  
الفرض بالكتاب والسنة.

أما الكتاب فقولہ تعالیٰ : ﴿ أَحِلْ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثَ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ  
لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ  
وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ  
لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾<sup>(١)</sup>.

### وجه الدلالة :

أباح سبحانه للمؤمنين الأكل والشرب والجماع في ليالي رمضان إلى طلوع  
الفجر وأمر بالصيام عنها بعد طلوع الفجر متأخرا عنه ، لأن كلمة (ثم)  
مع التراخي فكان هذا أمرا بالصوم متراجعا عن أول النهار ، والأمر بالصوم أمر  
إذ لا صحة للصوم شرعا بدون النية ، فكان أمرا بالصوم بنية متأخرة عن  
أول النهار ، وقد أتى المأمور به فيخرج عن العهدة<sup>(٢)</sup>.

ويناقش هذا : بأن الأكل والشرب والجماع لا تنقض نية الصوم ، فيمكن  
إيقاع النية ولا بد قبل الفجر ولا يمنع المكلف من الأكل والشرب وسائر  
المفطرات بعدها ، وإذا أمر الله بالصيام وكان الأمر مفيدا للوجوب  
استيعاب الوقت كله بالصيام وهذا لا يتحقق إلا بالنية المقدمة على الفجر.

( ) سورة البقرة ، الآية ' .

( ) انظر : تبين الحقائق ( / ) ، بدائع الصنائع ( / ) .

ويجاب عن ذلك من وجهين:

الوجه الأول : أن حمل النفي هنا على الصحة أولى لأنه المتبادر ، والتبادر أمانة الحقيقة .

الوجه الثاني : أن حديث الأعرابي ضعيف فلا تقوم به حجة.

وأما المعقول فمنه :

- أن أول وقت الصوم يخفى على الكثيرين فوجب تقديم النية عليه بخلاف سائر العبادات حفاظا على سلامة صوم الفريضة<sup>(١)</sup>.

- إن الإمساك من أول النهار إلى آخره ركن فلا بد له من النية ليصير لله تعالى ، وقد انعدمت في أول النهار فلم يقع الإمساك في أول النهار لله تعالى شرطه ، فكذا الباقي لأن صوم الفرض لا يتجزأ<sup>(٢)</sup>.

ونوقش هذا<sup>(٣)</sup> : بأن الإمساك في أول النهار يقع صوما ، وجدت فيه النية أو لم توجد لأن إتمام الشيء يقتضي سابقة وجود بعض منه ، ولأنه صام رمضان في وقت معين شرعا لصوم رمضان لوجود ركن الصوم مع شرائطه التي ترجع إلى الأهلية والمحلية.

ويجاب عن ذلك بأن الصوم الواجب لا بد أن يكون مستوعبا للوقت كله والجزء الذي وقع أول النهار بلا نية وإن كان صوما إلا أنه لا يعتد بصحته سبق في الحديث : «إنما الأعمال بالنيات...»<sup>(٤)</sup>.

---

( ) انظر : المذهب ( / ) .

( ) انظر : تبين الحقائق ( / ) ، بدائع الصنائع ( / ) .

( ) انظر : بدائع الصنائع ( / ) .

( ) سبق تخريجه ص ( ) .

## الأدلة

استدل القائلون بوجوب تقديم النية على طلوع الفجر في صوم الفرض بالسنة والمعقول.

أما السنة فما رواه النسائي<sup>(١)</sup> بسنده إلى حفصة رضي الله عنها<sup>(٢)</sup> : أن النبي ﷺ قال: « من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له »<sup>(٣)</sup>.

### وجه الدلالة :

في قوله ﷺ : « فلا صيام له » نفى النبي ﷺ صحة صيام من لم يبيت النية من الليل .

ونوقش هذا<sup>(٤)</sup> : بأن النفي في الحديث نفى كمال يدل له ما روي أنه ﷺ لما شهد عنده أعرابي برؤية الهلال قال لرجل : أذن في الناس من أكل فليمسك بقية ومن لم يكن أكل فليصم<sup>(٥)</sup>.

---

( ١ ) النسائي : أحمد بن علي بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي . صاحب السنن القاضي ، الحافظ ، شيخ الإسلام ، أصله من نسا إنخراسان ) . جال في البلاد واستوطن مصر ثم خرج إلى الرملة ( ) وبها مات ودفن ببيت المقدس . وقيل : خرج حاجاً فمات بمكة . انظر : شذرات الذهب ( / ) الأعلام ( / ) .

( ٢ ) حفصة بنت عمر بن الخطاب أمير المؤمنين . تزوجها النبي ﷺ سنة ثلاث من الهجرة . روت عن النبي ﷺ . وروى عنها : أخوها عبدالله ، وابنه حمزة ، وغيرهما . توفيت بالمدينة سنة إحدى وأربعين وقيل غير ذلك . رضي الله عنها ، وعن سائر أمهات المؤمنين .

انظر : الإصابة ( / - ) ، الاستيعاب ( / - ) .

( ٣ ) أخرجه النسائي في السنن الكبرى . ك / الصيام وجوب الصيام ( / ) ، وإسناده صحيح إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه وصوب النسائي وقفه . الدراية في تخريج أحاديث الهداية ( / ) .

( ٤ ) انظر : حاشية الطحطاوي ( / ) لأحمد بن محمد الطحطاوي ، مكتبة البابي الحلبي ، مصر ، ط الثالث بدائع الصنائع ( / ) .

( ٥ ) وهذا لا يعرف ، وإنما المعروف أنه شهد عنده أعرابي برؤية الهلال ، فأمر أن ينادي في الناس أن تصوموا غداً ، وقد رواه الدارقطني بلفظ صريح أن أعرابياً جاء ليلة رمضان . انظر : التحقيق في أحاديث الخلاف ( / ) .

## وجه الدلالة :

أن الأعمال المعتد بها شرعاً والتي يأتي بها المكلف لا بد لها من نية ، ومن الأعمال التي يأتي بها المكلف الصيام .

ثم اختلفوا بعد ذلك في وجوب تقديم النية على طلوع الفجر في صوم الفرض على مذهبين :

المذهب الأول : ذهب الجمهور ومنهم المالكية<sup>(١)</sup> والشافعية<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup> والظاهرية<sup>(٤)</sup> إلى وجوب تقديم النية على طلوع الفجر في صوم الفرض ، ووافقهم الحنفية<sup>(٥)</sup> فيما لو كان الصوم ديناً أي قضاء أو كفارة أو نذراً غير معين .

المذهب الثاني : ذهب الحنفية<sup>(٦)</sup> وبعض المالكية<sup>(٧)</sup> إلى عدم وجوب تقديم النية على طلوع الفجر في صوم الفرض ، بل تجوز : الفرض بعد طلوع الفجر<sup>(٨)</sup> .

- 
- ( ) انظر : المنتقى ( / ) ، المدونة ( / ) للإمام مالك بن أنس ، دار صادر ، بيروت .
- ( ) وفي صوم النذر طريقان : المذهب لا يصح بنية من النهار . والثاني : يصح بنية من النهار . ولا يشترط في تبين النية الجزء الأخير من الليل . وقيل : يشترط أن تكون النية في النصف الأخير من الليل . انظر : مغني المحتاج ( / ) .
- ( ) انظر : الكافي في فقه ابن حنبل ( / ) ، المغني ( / ) .
- ( ) انظر : المحلى ( / ) .
- ( ) وكذا قال زفر في المسافر والمريض : لا يجوز صومه عن رمضان إلا بنية من الليل ؛ لأن الأداء غير مستحق عليهما في هذا الوقت ؛ فصار كالقضاء . انظر : تبين الحقائق ( / ) ، بدائع الصنائع ( / ) .
- ( ) وصح صوم رمضان والنذر المعين بنية من الليل إلى ما قبل نصف النهار انظر : تبين الحقائق ( / ) .
- ( ) قال ابن الماحشون فيمن أصبح ولم يأكل ، ولم يشرب ثم علم أن اليوم من رمضان : مضى إمساكه ، وأجزأه ، ولا قضاء عليه إن كان لم ينو فيه صوماً غيره انظر : المنتقى ( / ) ، القوانين الفقد ص ، محمد بن جزي ، المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت
- ( ) وثمرة الخلاف تظهر فيمن نام الفجر واستيقظ العصر لا يدري أنه رمضان فعند الجمهور عليه القضاء وعند الحنفية ليس عليه قضاء .

## المطلب الأول

### تقديم النية على طلوع الفجر في صوم الفرض

اتفق العلماء<sup>(١)</sup> على أن النية مطلوبة<sup>(٢)</sup> في الصيام<sup>(٣)</sup> لما روى البخاري<sup>(٤)</sup> بسنده إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى »<sup>(٥)</sup>.

- ( ) ان : بدائع الصنائع ( / ) للكاساني ، دار إحياء التراث العربي ، ط الثالثة ، هـ ، المنتقى ( / ) لسليمان الباجي ، دار الكتاب الإسلامي ، ط الثانية ، المذهب ( / ) لإبراهيم أبو إسحق ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، مصر . مغني المحتاج ( / ) لـ محمد الشربيني ، دار الكتب العلمية ، ط الشرح الكبير ( / ) لعبد الرحمن المقدسي ، دار الفكر ، الفروع ( / ) لأبي عبد الله بن مفلح المقدسي ، عالم الكتب ، بيروت ، ط الرابعة .
- ( ) النية شرط لصحة الصيام عند الجمهور وهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . وأما عند زفر فيصح صوم رمضان في حق الصحيح المقيم بغير نية وهو مذهب عطاء ومجاهد . ذكرهما النووي . وكان أبو الحسن الكرخي ينكر أن يكون هذا مذهباً لزفر ويقول : مذهبه تأدية جميع صوم رمضان بنية واحدة . انظر : تبين الحقائق ( / - ) لعثمان الزيلعي ، دار الكتاب الإسلامي ، ط الثانية ، المعونة ( / ) لعبد الوهاب البغدادي ، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة ، حاشية الجمل ( / ) لسليمان بن عمر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط الأولى ، المغني ( / ) لأبي محمد بن قدامة ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض .
- ( ) ذهب الحنفية والشافعية والظاهرية وكذا المالكية في قول والحنابلة في الراجح عندهم إلى أنه يشترط لكل يوم من رمضان نية على حدة . وذهب المالكية في المشهور عندهم والحنابلة في رواية مرجوحة إلى أنه تجزئ نية واحدة في أول رمضان لجميعه . انظر : بدائع الصنائع ( / ) ، الثمر الداني ( / ) لصالح الأزهر ، المكتبة الثقافية ، بيروت ، المذهب ( / ) ، الكافي في فقه ابن حنبل ( / ) لعبد الله بن قدامة ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط الخامسة ، المحلى ( / ) لابن حزم ، دار الكتب العلمية .
- ( ) البخاري : هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ، أبو عبد الله بن أبي الحسن الجعفي البخاري الحافظ ، صاحب الصحيح ، إمام هذا الشأن المعول على كتابه بين أهل الإسلام ، ولد يوم الجمعة سنة أربع وتسعين ومائة ، توفي ليلة السبت عند صلاة العشاء ليلة الفطر ، ودفن يوم الفطر بعد صلاة الظهر يوم السبت غرة شوال من سنة ست وخمسين ومائتين . انظر : تهذيب الكمال ( / - ) .
- ( ) أخرجه البخاري في صحيحه ك / بدء الوحي ، باب : كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ( / ) .

## المبحث الأول

### تقديم النية على وقت الصوم

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تقديم النية على طلوع الفجر في صوم الفرض.

المطلب الثاني : تقديم النية على طلوع الفجر في صوم النفل.

# الصيام

وفيه سبعة مباحث:

- المبحث الأول : تقديم النية على وقت الصوم .
- المبحث الثاني : تقديم التطوع على القضاء .
- المبحث الثالث : تقديم الصيام على الفطر .
- المبحث الرابع : تقديم رأي الحاكم إذا غمّ الهلال .
- المبحث الخامس : تقديم الكفارة .
- المبحث السادس : تقديم صيام النافلة على الفطر .
- المبحث السابع : تقديم الاحتياط في الصوم .

# الفصل الأول

